

Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

تقرير الأمين العام

موجز

يستعرض الأمين العام في هذا التقرير الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار أهداف التنمية المستدامة بوصفها خطتين متقاربتين، ويسلط الضوء على المساواة ومبدأي عدم التمييز والمساءلة، فضلاً عن نهج البيانات القائم على حقوق الإنسان بوصفه الأساس لضمان تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويحدد التقرير التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بالتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ويختتم بتوصيات في هذا الشأن.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-22132(A)



* 1 6 2 2 1 3 2 *

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣١، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- ويستعرض الأمين العام في هذا التقرير الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار أهداف التنمية المستدامة بوصفها خطتين متقاربتين، ويسلط الضوء على المساواة ومبدأي عدم التمييز والمساءلة، فضلاً عن نهج البيانات القائم على حقوق الإنسان بوصفها عوامل أساسية لضمان تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويحدد التقرير التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بالتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهداف التنمية المستدامة: خطتان متقاربتان

٣- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأ رسمياً نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها قادة دول العالم في مؤتمر قمة تاريخي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(١). وتعهدت الدول الأعضاء بتحقيق هذه الأهداف خلال السنوات الـ ١٥ القادمة عن طريق حشد الجهود الرامية إلى إنهاء جميع أشكال الفقر، ومكافحة عدم المساواة والتمييز والتصدي لتغير المناخ، مع كفاءة ألا يتخلف أحد عن الركب، وبطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وهذه الخطة التي وضعت من أجل البشر والكوكب والرخاء والسلام والشراكة، والتي تتألف من ١٧ هدفاً و١٦٩ غاية، تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للبشرية وكوكب الأرض، وستحدد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٤- وترتكز خطة عام ٢٠٣٠ بشكل قاطع على حقوق الإنسان. وتستند بشكل صريح إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية. وهي توضح أن غاية أهداف التنمية المستدامة هي إعمال حقوق الإنسان، وتؤكد مسؤولية جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر.

٥- وعلاوة على ذلك، سوف تنفذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو متسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ولذا، ينبغي أن تنفذ الخطة بصورة متوائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تسترشد عملياتها بحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة؛ وأن تستهدف أعمال حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة ترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

٦- وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ نقلة نوعية نحو نموذج أكثر توازناً للتنمية المستدامة، يهدف إلى ضمان تحرر الجميع دون تمييز من الخوف والعوز. وفي حين أن الأهداف الإنمائية للألفية تتناول مجموعة محدودة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، فإن أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩ تغطي طائفة واسعة من المسائل التي تعكس بالفعل إطار حقوق الإنسان. وترتبط العديد من الأهداف ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالهدف ١٦ المتعلق بالمجتمعات السلمية والشاملة للجميع، يغطي العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي، والوصول إلى العدالة والحريات الأساسية. ويتناول الهدف ١٧ وكثير من الغايات الدولية الواردة في إطار كل هدف القضايا المتعلقة بواجب التعاون الدولي والحق في التنمية.

٧- ومن ثم فإن هذه الخطة التحويلية الجديدة تعكس عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية - وتوفير رؤية شاملة ومتكاملة للتنمية المستدامة. ومحور الخطة هو الإنسان وتستند بقوة إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز، مع التركيز بصورة أساسية على "عدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب". وعلاوة على ذلك، فهي تدعو إلى زيادة اتساق السياسات العالمية والاستجابة المتكاملة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى المزيد من المساءلة القوية وإقامة شراكات دينامية مع جميع أصحاب المصلحة.

٨- وأهداف التنمية المستدامة نفسها لم تجر صياغتها صراحة بلغة حقوق الإنسان، إلا أن جميع الأهداف تتفق مع المضامين الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك عدة أهداف تركز تحديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية، مثل الحق في الغذاء الكافي (الهدف ٢، بشأن القضاء على الجوع)؛ والحق في الصحة (الهدف ٣، المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه)؛ والحق في التعليم (الهدف ٤، بشأن التعليم الجيد)؛ والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦، المتعلق بالماء النقية والصرف الصحي)؛ والحق في العمل (الهدف ٨، المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي)؛ والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، والمساواة في ملكية الأراضي والممتلكات (الهدف ١١، المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة).

٩- ولا يقل عن ذلك أهمية تحقيق الأهداف الشاملة بشأن القضاء على الفقر (الهدف ١)، والمساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، الحد من عدم المساواة (الهدف ١٠) والموارد الطبيعية المستدامة (الأهداف ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥)، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأهداف ١٦ (بشأن المجتمعات السلمية والشاملة)، و ١٧ (بشأن الشراكة العالمية) و ٨ (بشأن التصنيع المستدام) من أجل تهيئة الظروف اللازمة والبيئة المواتية لتحقيق فعالية الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- والعديد من الغايات التي تتضمنها الأهداف تعكس بشكل صريح مضمون معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ويعالج الكثير منها توافر الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة والماء وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها والخدمات الأخرى المتصلة بها. وتشتمل الأهداف على غايات بشأن حصول الجميع على الغذاء المأمون والمغذي والكافي، والتغطية الصحية الشاملة، والتعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد النوعية، والحصول على الماء المأمون والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والإسكان، ووصول الجميع إلى الأدوية واللقاحات الأساسية الآمنة والفعالة والجيدة بأسعار معقولة.

١١- فعلى سبيل المثال، التزمت الدول الأعضاء في إطار الهدف ٦ بضمان توافر الإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي للجميع. ويتضمن الهدف جملة أمور منها الغاية ٦-١ (تحقيق حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠)، والغاية ٦-٤ (زيادة كفاءة استخدام الماء في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب الماء العذبة وإمدادها على نحو مستدام من أجل معالجة شح الماء، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة الماء، بحلول عام ٢٠٣٠) والغاية ٦-ب (دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة الماء والصرف الصحي). وتعالج هذه الأهداف الرئيسية المضمون المعياري للحق في الماء، الذي يشمل الحق في المحافظة على إمكانية الوصول إلى إمدادات الماء الموجودة اللازمة لإعمال الحق في الماء؛ وحق المرء في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في عدم قطع إمدادات الماء تعسفاً أو تلويثها؛ والحق في توافر نظام لإمدادات الماء وإدارتها يتيح التكافؤ فرص الجميع في التمتع بالحق في الماء^(٢).

١٢- والتحسين الملحوظ الذي طرأ على الأهداف الإنمائية للألفية ينعكس على سبيل المثال في الحق في التعليم. فالالتزام السابق بشأن توفير التعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية تمثل فقط في "كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥"، في حين أن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣-٢(أ)) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨-١(أ)) تنصان على إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي. وهناك أدلة كثيرة تبين ما للرسوم المدرسية، الرسمية أو غير الرسمية، من أثر في استبعاد أبناء الفئات الأكثر فقراً ومنعهم

(٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

من المواظبة على الدراسة وإكمالها. وفي الوقت الراهن، يتضمن الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة عنصر "مجانة التعليم الابتدائي والثانوي" في الغاية ٤-١.

١٣- وعلى الرغم من المكاسب الكبيرة التي حققها الإطار الجديد بالمقارنة مع الأهداف الإنمائية للألفية، فهو يعاني أيضاً من بعض الثغرات والقيود، الأمر الذي سيطلب التأكد بشكل وثيق من أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الأمثلة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الغاية ٥-٦)، والغايات التي تنحصر في مقتضيات القانون الوطني (الغائتان ٥(أ) و١٦-١٠)، والغائتين ١٦-٢ (إنهاء العنف والتعذيب) و١٦-١٠ (بشأن الحريات الأساسية). وفي حالات أخرى، قد يكون عدم الاتساق مع معايير حقوق الإنسان ضمناً. فعلى سبيل المثال، تستهدف الغاية ٦-٢ القضاء على التغوط في العراء، إلا أن عدم تحديد وسائل التنفيذ قد يؤدي إلى تجريم أشد الناس فقراً في الممارسة العملية. وقد أشير أيضاً إلى أن العديد من الغايات المتصلة بالصحة تتبع نهجاً مختزلاً ولا تعكس العناصر الحاسمة للحق في الصحة (A/71/304، الفقرة ٨).

١٤- وينبغي تحديد مخاطر الآثار والتباينات غير المقصودة ومنعها عند تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠. وفي الوقت نفسه، تم الاعتراف بأنه على الرغم من وجود قدر كبير من التقارب، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بنطاق أوسع بكثير من أهداف التنمية المستدامة، حيث يشتمل كل هدف على العديد من حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تناول تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساعد على تعزيز الطبيعة المتكاملة والمترابطة للأهداف وضرورة كفالة اتباع نهج متسق ومنسق من أجل تنفيذها.

ثالثاً- المساواة وعدم التمييز

١٥- تلتزم خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة بعدم إغفال أي أحد، وترتكز إلى الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، وتغطي جميع الأهداف والغايات. ويشمل مبدأ حقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز جميع أهداف التنمية المستدامة. ولا تستهدف خطة عام ٢٠٣٠ القضاء على الفقر والجوع فحسب، بل تشمل أيضاً مكافحة أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ والقضاء على التمييز في القوانين والسياسات والممارسات؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، بحيث يتمكن جميع البشر من تحقيق إمكاناتهم بكرامة ومساواة في بيئة صحية بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس والإعاقة والعرق والأصل الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر.

١٦- والتحول الرئيسي من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة يتمثل في إدراج الهدف ١٠، وهو هدف جديد وشامل ومستقل بشأن الحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها. وأصبحت التفاوتات المتزايدة في جميع أنحاء العالم التحدي الحاسم في

العصر الحديث. ويعيش الناس حالياً في عالم تستأثر فيه نسبة ١ في المائة من السكان بما يقارب نصف ثروة العالم^(٣). وثمة أوجه عدم مساواة متعمقة ومسببة للانقسام وزعزعة الاستقرار داخل البلدان وفيما بينها تؤدي إلى إثارة القلاقل الاجتماعية، وتقويض التقدم الاجتماعي وتهديد الاستقرار الاقتصادي والسياسي، مما يؤثر على جميع ركائز ومجالات عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلم والأمن. وتعد المساواة وعدم التمييز في صميم إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وضرورة الحد من عدم المساواة وإنهاء التمييز تعني أن جميع الناس في جميع البلدان يجب أن يستفيدوا من التنمية، دون تمييز من أي نوع. وتعني أيضاً إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الأشد تعرضاً للإقصاء أو التمييز، مثل النساء والفتيات والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين، وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمشردين داخلياً والمهاجرين.

١٧- ومن العناصر المهمة لهذا الهدف معالجة التفاوت الاقتصادي؛ وذلك في واقع الأمر على قدر من الأهمية لتحقيق مجموعة كاملة من الأهداف والغايات الأخرى. فعلى سبيل المثال، يؤدي عدم المساواة الشديد في الدخل إلى إبطاء الحد من الفقر؛ ولذلك فإن القضاء على الفقر المدقع (الهدف ١) سيكون مستحيلاً بدون معالجة التفاوت الاقتصادي. وقد تبين أن التفاوت الاقتصادي ينطوي على عدد من الآثار الضارة بحقوق الإنسان، مما يدمر الاستبعاد الاجتماعي ويوجد تفاوتات صارخة في الوصول إلى الصحة والتعليم والسكن والخدمات الأخرى الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، بيّنت دراسة أجريت مؤخراً أن التفاوت في الدخل هو من العوامل السببية لمختلف النتائج الصحية السيئة، وأوضحت إمكانية منع حدوث ١,٥ مليون حالة وفاة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إذا انخفض مُعامل جيني إلى ما دون ٣٠,٠^(٤). وفي مجال التعليم، تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن كل سنة إضافية من التعليم تؤدي إلى انخفاض معامل جيني بنسبة ١,٤ نقطة مئوية^(٥). كما أن التفاوت الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بأوجه التفاوت الاجتماعي والتمييز، ويتفاعل معها في حلقة مفرغة تؤدي إلى إيجاد وتعميق التهميش والحرمان. وعليه، ينبغي أن تسعى الجهات الفاعلة والآليات المعنية بحقوق الإنسان إلى كفالة إعطاء الهدف ١٠ ما يناسبه من التركيز والأولوية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠^(٦).

(٣) See Era Dabla-Norris et al, *Causes and Consequences of Income Inequalities: A Global Perspective*, International Monetary Fund Staff Discussion Note, 2015

(٤) See Kate Pickett and Richard Wilkinson, "Income Inequality and Health: A Causal Review" in Robert Kaplan, Michael Spittel and Daryn David, eds., *Population Health: Behavioral and Social Science Insights*, Agency for Healthcare Research and Quality, 2015

(٥) انظر، اليونيسيف، *حالة الاستثمار في التعليم والمساواة*، ٢٠١٥.

(٦) انظر أيضاً، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، *من التفاوت إلى الكرامة: معالجة التفاوت الاقتصادي من خلال أهداف التنمية المستدامة*، موجز بشأن سياسات حقوق الإنسان، ٢٠١٦.

١٨- إن تركيز خطة عام ٢٠٣٠ بشكل خاص على من هم في مؤخرة الركب والأكثر استبعاداً يعني أنه لم يعد بالإمكان قياس التقدم بصورة متوسطة أو إجمالاً، مثلما كان عليه الحال في أغلب الأحيان بالنسبة للأهداف الإنمائية للألفية. ففي إطار خطة عام ٢٠٣٠، التزمت الدول الأعضاء بتصنيف البيانات حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة. فجمع بيانات جيدة النوعية وسهلة المنال وجيدة التوقيت وموثوقة ومصنفة لرصد التقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف والغايات يكتسي أهمية قصوى في كفالة عدم التخلي عن أحد، وفي إعطاء الأولوية للشرائح الأكثر تخلفاً عن الركب.

١٩- ومنظومة الأمم المتحدة مدعوة إلى أن تكون "ملائمة للغرض المنشود" في تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تلبية هذه الضرورة. ولهذا الغاية، تضع منظومة الأمم المتحدة ضرورة مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز في صميم سياساتها وعملها التنفيذي. وعلى نحو أكثر تحديداً، تولت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحت رعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، قيادة وضع إطار مشترك للعمل من أجل مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز، ليكون بمثابة خطة عمل عالمية متسقة واستراتيجية وتشكل منظومة متكاملة ذات توجه تنفيذي تستند بشكل تام إلى الأسس المعيارية للأمم المتحدة، بما في ذلك الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإلى أهداف التنمية المستدامة نفسها. وكان الغرض من الإطار المشترك للعمل هو إرساء فهم مشترك داخل منظومة الأمم المتحدة للتحديات التي يطرحها تزايد عدم المساواة والتمييز السائد، بغية تحديد إجراءات منفردة ومشاركة لمكافحة، وتعزيز إدماج المسائل المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بشكل منهجي في الدعم المقدم من الأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة.

رابعاً- المساواة

٢٠- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تلزم الحكومات بوضع إطار متابعة واستعراض قوي وطوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل، وتحدد المبادئ الهامة لتوجيه عملية الاستعراض على جميع المستويات، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية واحترام حقوق الإنسان. وكجزء من آليات المتابعة والمراجعة، تشجع خطة عام ٢٠٣٠ الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني تقودها وتوجهها البلدان. ويُتوقع أن تشكل هذه الاستعراضات الوطنية أساساً للاستعراضات المنتظمة من قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومثلما تنص عليه خطة عام ٢٠٣٠، فإن الاستعراضات المنتظمة من قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى ينبغي أن تكون طوعية، وتقودها الدول، وتضطلع بها البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، وتشارك فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

٢١- وتشكل المساءلة حجر الزاوية لإطار حقوق الإنسان واختباراً حقيقياً للتنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة عام ٢٠٣٠. ويحدد إطار حقوق الإنسان المسؤوليات ويوضح طبيعة الالتزامات - اتخاذ جميع الخطوات التي تسمح بها الموارد المتاحة، من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو تدريجي - فضلاً عن إعمال الحقوق الملحة، ولا سيما إلغاء القوانين والسياسات والتدابير الأخرى ذات الطابع التمييزي، وضمان تحقيق الحد الأدنى الضروري لكل واحد من هذه الحقوق من أجل مساعدة الشرائح الأكثر تضرراً عن الركب. وتحدد المساءلة شروط قيام أصحاب الحقوق بمساءلة المكلفين بالمسؤولية فيما يتعلق بقراراتهم وتقصيرهم، وتوفر آليات تمكن الأشخاص من مساندة الحقوق المكفولة لهم، وتتيح الشفافية في رصد التقدم المحرز، وتفرض الجزاءات على ضعف الأداء، وتمكن الأشخاص من التماس سبل الإنصاف لدى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان^(٧).

٢٢- وبالتالي، يجب وضع إطار للمساءلة بشأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتعزيزه على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وربطه بآليات المساءلة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من القواعد والمعايير الدولية. وينبغي للاستعراضات القطرية والمواضيعية الاستفادة بصورة منتظمة من المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان الأخرى بطريقة متسقة (انظر الفقرات ٣٢-٤٩ أدناه).

٢٣- وتقتضي المساءلة على الصعيد العالمي أن تفي الدول بمسؤولياتها في مجال التعاون الدولي وأن تهيئ بيئة دولية مواتية للتنمية. وينبغي للشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية^(٨) التعلم من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية (بشأن الشراكة العالمية من أجل التنمية) ومعالجة الثغرات ونقاط الضعف التي واجهت تنفيذه، فهو لم يتضمن غايات محددة زمنياً ولم يعالج أوجه التفاوت واختلالات السلطة على الصعيد العالمي. كما يجب معالجة أوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار، وكذلك مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة للأموال، وسوء تسعير الأسواق والتهرب الضريبي.

٢٤- وتعد المشاركة أحد الأبعاد المتصلة بالمساءلة. فمشاركة أصحاب الحقوق تستدعي خضوع الجهات المسؤولة للمساءلة. فجميع أصحاب الحقوق، ولا سيما الأكثر تهميشاً وحرماناً، ينبغي أن تُكفل لهم الوسائل اللازمة للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم. وعلى المستوى الجماعي، فإن منظمات المجتمع المدني، التي تضم أشخاصاً ينظمون أنفسهم بصورة رسمية أو غير رسمية حول مصالح مشتركة، ينبغي أن تشارك أيضاً في وضع السياسات والتنفيذ والتقييم.

(٧) انظر أيضاً مفوضية حقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الذي سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الأمم المتحدة، ٢٠١٣.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق.

٢٥- وسيطوي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على وجود عدة أشكال من الشراكات التي تضم العديد من الجهات المعنية، مع قيام شراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها آلية رئيسية لتعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد لأغراض التنمية. وحتى الآن، تفتقر معظم الشراكات إلى إطار مساءلة يكفل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة مراعية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك مسؤوليات الأعمال التجارية والقطاع الخاص عن احترام حقوق الإنسان. والدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان وضمان مراعاة الأعمال التجارية والقطاع الخاص للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المتعلقة بالعمالة والبيئة. وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية المعيارية والتنفيذية الرئيسية في هذا الصدد، وينبغي أن تكون الأساس لكفالة خضوع الشراكات التنفيذية للمساءلة، بما في ذلك من خلال عمليات المتابعة والاستعراض.

خامساً- نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان

٢٦- إن الالتزام المحوري لخطة عام ٢٠٣٠ المتمثل في ألا يتخلف أحدٌ عن الركب يعني ضمناً تجاوز التقييم المتوسط والإجمالي للتقدم المحرز نحو ضمان حدوث تقدم بالنسبة لجميع الفئات السكانية على المستوى التفصيلي. وسيطلب ذلك تصنيف البيانات لتحديد الجهات التي تتعرض للاستبعاد أو التمييز، ومعرفة الكيفية والأسباب، وتحديد الجهات التي تعاني من أشكال متعددة ومتشابهة من التمييز وعدم المساواة.

٢٧- وبالتالي، تلتزم خطة عام ٢٠٣٠ بوضع مقاييس أوسع لتحديد التقدم المحرز لتكملة الناتج المحلي الإجمالي، وتسلم بأن البيانات المصنفة ستكون لازمة للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة ألا يتخلف أحدٌ عن الركب. وينبغي لعمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات أن يكون محورها الإنسان وتراعي نوع الجنس وتحترم حقوق الإنسان وتركز بصورة محددة على الفئات الأشد فقراً وأكثر ضعفاً الموجودة في مؤخرة الركب. وينبغي تفصيل جميع البيانات حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية.

٢٨- ومن الضروري أيضاً تصنيف البيانات من أجل رصد الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة، ويعد القضاء على أي تمييز في القانون والممارسة العملية التزاماً ينبغي الوفاء به بشكل فوري. ومؤشرات حقوق الإنسان، التي تستند إلى المعايير القانونية الدولية، هي أدوات أساسية لقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن استخدام الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية وحدها لا يكفي إذا لم يتم تجميعها وتحليلها في ضوء معايير حقوق الإنسان (انظر A/HRC/31/31).

٢٩- وفي هذا السياق، تدعو خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى تعزيز القدرات من أجل زيادة توافر بيانات موثوقة عالية الجودة وجيدة التوقيت وتكون مفصلة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والإثنية والمركز من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية. ويتيح ذلك فرصة غير مسبوقة لقياس أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠- وفي الوقت نفسه، سيكون من المهم ضمان أن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة يحترم مبادئ حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن جمع وتصنيف البيانات (أو عدم تصنيفها) ينطوي على اتخاذ قرارات حاسمة يمكن أن تشكل مخاطر كبيرة على حماية حقوق السكان المعنيين. وهذه القرارات ينبغي اتخاذها من خلال عمليات مناسبة تدعم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك:

(أ) المشاركة - مشاركة أصحاب المصلحة في جمع البيانات أمر بالغ الأهمية، ولا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات تهميشاً أو "غير المرئية" (مثل الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات) أو المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك بهدف التخفيف من أي مخاطر تتعلق بجمع البيانات عن تلك الجماعات؛

(ب) تصنيف البيانات وجمعها حسب الفئات السكانية - تصنيف البيانات وجمعها بطريقة تسمح بمقارنة مختلف المجموعات السكانية هما محور نهج جميع البيانات القائم على حقوق الإنسان، ويشكل جزءاً من التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي جمع البيانات وتصنيفها حسب أسباب التمييز المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي نشر البيانات في شكل يميّن من كشف أوجه التفاوت والتمييز المتعددة والمتداخلة. وتعد المؤشرات النوعية وتحليل الوضع القانوني والمؤسسي أو الثقافي للسكان المتضررين من الأمور الضرورية أيضاً لتعزيز فهم البيانات ووضعها في السياق المطلوب؛

(ج) التحديد الذاتي للهوية - لا ينبغي لجمع البيانات أن يؤدي إلى إيجاد أو تعزيز التمييز القائم، وينبغي ألا "تترتب عليه أضرار"، بما في ذلك عن طريق احترام الهوية الشخصية واحترام تحديد الأشخاص لهويتهم؛

(د) الشفافية - ينبغي أن يتسم جمع البيانات بالاستقلال والشفافية والدقة، وأن يحترم الحق في التماس المعلومات عن الأشخاص المعنيين وتلقيها ونقلها، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

(هـ) الخصوصية - احترام الحق في الخصوصية وسرية الهوية الشخصية أمر ضروري أيضاً، ولا سيما فيما يتعلق بشواغل الخصوصية المتعلقة بالبيانات الضخمة والمراقبة، وينبغي أيضاً وضع استراتيجيات لمنع وتخفيف تسرب البيانات والانتهاكات الأمنية؛

(و) المساءلة - تشير المساءلة إلى كل من جمع البيانات من أجل المساءلة، والمساءلة فيما يتعلق بجمع البيانات. وبالمفهوم الأول، فإن الإحصاءات المستقلة التي لا تخضع لتدخل سياسي هي أدوات أساسية لتوجيه القائمين على السلطة ومساءلتهم عما يتخذونه من إجراءات سياسية (أو تقصير). وعلاوة على ذلك، فإن مؤسسات الدولة ومكاتب الإحصاء الوطنية لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان في ممارستها اليومية للأنشطة الإحصائية.

٣١- وتشكل المبادئ المشار إليها أعلاه جزءاً من توجيهات حقوق الإنسان بشأن البيانات والإحصاءات التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع خبراء حقوق الإنسان والإحصاءات والمهنيين. وهذا النهج القائم على حقوق الإنسان، والقيم والمعايير التي يقوم عليها، متسقة مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، وينبغي أن تساعد على تعزيز تنفيذها.

سادساً - التحديات والفرص المتاحة من أجل التنفيذ الوطني

٣٢- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصاً غير مسبقة للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي العمل على تنفيذها بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، توضح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بتحقيق التنمية المستدامة للجميع، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية، ومختلف الحقائق الوطنية ومستويات التنمية، وتراعي حيز السياسات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام، لا سيما في الدول النامية.

٣٣- فعلى سبيل المثال، تعترف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهمية الأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية، والتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في مجال التنمية المستدامة، وبأن الأطر الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تيسر بصورة فعالة ترجمة سياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعترف بالدور الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في ضمان المساءلة عن التنفيذ الفعال.

٣٤- ومع مضي الحكومات قدماً في تفعيل الالتزامات العالمية بأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، فمن الأساسي الإبقاء على الطابع الشامل والمتكامل للأهداف والغايات وتنفيذها بوصفها كلاً متماسكاً، وليس بصورة انتقائية. ويشكل ذلك تحدياً بالنسبة لمعظم الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والتي يتعين عليها تنفيذ ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية ورصد التقدم الذي يُحرز بشأنها. وسيكون على الحكومات تحديد خطوط الأساس والنقاط المرجعية الوطنية من أجل تحقيق الغايات العالمية، "مسترشدة بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية".

٣٥- وبما أن أهداف التنمية المستدامة تعكس بفعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مفهوم الالتزامات الأساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يواصل توجيه الجهود المبذولة صوب التنفيذ على الصعيد الوطني.

وأحد هذه المفاهيم هو مفهوم الأعمال التدريجي. ويقتضي العهد في المادة ٢ (١) منه أن تتخذ الدول "ما يلزم من خطوات" وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الدول قد تعمل على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي، لكن يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية، بغض النظر عن الموارد المتاحة لها، وذلك في خمسة مجالات هي: القضاء على التمييز؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تخضع للأعمال التدريجي؛ والالتزام "باتخاذ خطوات"؛ والتدابير غير التراجعية؛ والالتزامات الأساسية الدنيا.

٣٦- إن تطبيق هذه المفاهيم المتعلقة بالالتزامات الأساسية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينبغي أن يساعد فقط في الحفاظ على نهج متسق ومتكامل فحسب، بل أيضاً في تحديد أولويات الجهود الوطنية لكي لا يتخلف أحد عن الركب، مع تجنب التراجع عن أهداف وغايات قيد التنفيذ أو تحققت بالفعل، الأمر الذي سيتطلب أيضاً بذل جهود للرصد بطريقة منتظمة وواعية. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالغايات المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تفرض التزامات فورية بموجب قانون حقوق الإنسان، فإن رصد هذه الأهداف ينبغي أن يكفل عدم اعتماد أي قوانين أو تدابير سياساتية تمييزية جديدة.

٣٧- وستتطلب العديد من الغايات بذل جهود على الصعيدين العالمي والإقليمي، وحشد الموارد لمواجهة التحديات المشتركة، مثل الهجرة، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتلوث المحيطات، وتحسين شروط التبادل التجاري، والتعاون الضريبي على الصعيد العالمي. وتم الاعتراف في الهدف ١٧ (الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة) بالحاجة إلى التعاون الدولي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي الغايات أ، و ب، و ج من الأهداف الأخرى.

٣٨- وبموجب قانون حقوق الإنسان، صيغت هذه الالتزامات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدولة. وعلى سبيل المثال، وبموجب المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، يطلب من كل دولة طرف أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد. ويمكن الاطلاع على الأحكام المماثلة بشأن التعاون الدولي في معظم المعاهدات الدولية الأخرى، الأمر الذي يزيد من تعزيز المساءلة الجماعية للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبموجب المادة ٤(١) من إعلان الحق في التنمية، يجب على الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير الأعمال التام للحق في التنمية.

٣٩- وتساهم كل من خطة عام ٢٠٣٠ (وبخاصة الهدف ١٧ منها) وخطة عمل أديس أبابا في تهيئة بيئة تمكينية لإعمال الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن خطة عمل أديس أبابا اعتبارات عديدة بشأن

حقوق الإنسان من قبيل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإبلاغ عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، والحاجة إلى الضمانات البيئية والاجتماعية في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية ومصارف التنمية. واتفقت الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج المالي، والحد من أوجه عدم المساواة، والسعي إلى القضاء على الفقر المدقع، وضمان المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الأساسية للجميع، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر. ومن جانبها، تعتمد منظمات المجتمع المدني على نحو متزايد تحليلاً لتمويل التنمية يقوم على حقوق الإنسان.

٤٠- والمجموعة الأخرى من تحديات التنفيذ التي يمكن أن تكشف عن فرصة تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان تتعلق بضرورة ضمان الشفافية والمشاركة والمساءلة. وبما أن هذه العناصر تعد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، فإن أطر حقوق الإنسان توفر إرشادات مفيدة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لضمان ألا يتم فقط تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً للقانون الدولي، بل أيضاً كفالة أن تكون النتائج وتأثير التدخلات أكثر استدامة واستجابة لتطلعات الناس، ولا سيما من هم أكثر تحللاً عن الركب. ومن شأن تطبيق هذه المبادئ أن يكفل تمكين جميع أصحاب المصلحة المتأثرين من المشاركة بجرية وبصورة مجدية في العمليات بغية تحديد المعايير المرجعية الوطنية والاستراتيجيات الرامية إلى إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة. وعمليات التنفيذ الوطنية الشفافة والشاملة ستؤدي إلى مزيد من الاستراتيجيات والإجراءات القطرية ذات الصلة، لأن الفئات الأكثر تضرراً غالباً ما تساعد في تحديد أكبر التحديات التي يتعين معالجتها والفرص المتاحة للتغلب عليها.

سابعاً - مساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤١- آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتيح الفرصة لتعزيز مساءلة المعنيين بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وكفالة القيام بذلك بتوافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجري بالفعل وبدرجات متفاوتة رصد أكثر من نصف غايات أهداف التنمية المستدامة - يتعلق العديد منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتضطلع التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بدور هام في تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري، وفي تحديد الأولويات فيما يتعلق بالفئات الأكثر تعرضاً للاستبعاد والتهميش من أفراد وجماعات، والتي ستكون ذات صلة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢- وعلى سبيل المثال، تقدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منذ دورتها الثامنة والخمسين، توصية تركز على أهداف التنمية المستدامة باعتبارها ممارسة معتادة في جميع ملاحظاتها الختامية، وذلك على النحو التالي:

توصي اللجنة الدولية الطرف بإيلاء الاعتبار الكامل لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن التمتع الكامل بهذه الحقوق المكرسة فيه لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليين عند الحاجة. ويمكن تيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير عن طريق قيام الدولة الطرف بإنشاء آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز، واعتبار المستفيدين من البرامج العامة أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة بالحصول على استحقاقات. ومن شأن تنفيذ الأهداف استناداً إلى مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم التخلي عن أحد.

٤٣- وبالمثل، فإن لجنة حقوق الطفل بدأت ربط أهداف التنمية المستدامة بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية. وساعد ذلك الأمم المتحدة أيضاً في عملها على الصعيد القطري، بما في ذلك من أجل إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وستكون أهداف التنمية المستدامة في صلب عمل اللجنة مع اليونيسيف في إنشاء فريق عامل محدد لمتابعة ورصد أهداف التنمية المستدامة المتصلة بحقوق الطفل.

٤٤- وشارك العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمشاركة نشطة في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال أنشطة دعوة مشتركة ودراسات مواضيعية وتطوير شراكات مع كيانات الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في جهود تنفيذ الأهداف. فعلى سبيل المثال، يعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل إدماج حق الإنسان في الحصول على الماء والصرف الصحي في رصد وتنفيذ غايات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالماء والصرف الصحي، وذلك بوصفه عضواً في فرقة العمل المعنية برصد عدم المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تقودها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٤٥- كما تم اطلاع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في سياق الحق في التنمية. وأوصى الفريق العامل في تقريره عن دورته السابعة (A/HRC/33/45)، بأن يدرس في مداولاته المقبلة مساهمات الدول في تنفيذ الحق في التنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تمشياً مع الآليات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة. كما أوصى بأن تنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مسألة تيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل بغية تقديم المشورة، ومن أجل المساهمة في مناقشة تنفيذ وإعمال الحق في التنمية والآثار ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٦- وشدد مجلس حقوق الإنسان في عدد كبير من قراراته على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما طلب المجلس إلى المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار

الإجراءات الخاصة التركيز بوجه خاص في تقاريرهم على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، كرس المجلس حلقة مناقشته السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان لموضوع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية. وأتاحت المناقشة فرصة لمواصلة استكشاف الصلات الموضوعية بين الأهداف وحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحق في التنمية. وأثناء المناقشة، سُلط الضوء على ضرورة النظر في الطرائق الممكنة لتعزيز التبادل بين المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى كجزء من آلية المتابعة والاستعراض.

٤٧- وفي هذا الصدد، فإن الاستعراض الدوري الشامل، الذي يستند إلى مبادئ عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم تجزئتها، يشكل سبيلاً هاماً يمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة الإسهام في الاستعراضات المواضيعية والقطرية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز إيجاد المزيد من الروابط بين الأهداف وحقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن أن يكون الاستعراض الدوري الشامل، من خلال تقارير وتوصيات الدول ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، مصدراً شاملاً للمعلومات بشأن إدماج حقوق الإنسان في عمليات تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة. ولتيسير إقامة هذه الروابط، طوّرت مفوضية حقوق الإنسان المؤشر العالمي لحقوق الإنسان (<http://uhri.ohchr.org/en/>) بإدخال فئات بحث جديدة خاصة بالتوصيات أو الملاحظات المقدمة من آليات حقوق الإنسان على أساس الأهداف السبعة عشر.

٤٨- وينبغي تعميق هذه المشاركة ومساهمات الآليات الدولية لحقوق الإنسان في عمليات تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة، بحيث تصبح هذه هي القاعدة. وفي هذا السياق، قدم مجلس حقوق الإنسان، في تطور يستحق الترحيب، بناء على طلب من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مساهمات موضوعية إلى الدورة الأخيرة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٦. ونظراً لأن التركيز المواضيعي للمنتدى في عام ٢٠١٦ هو عدم ترك أحد يتخلف عن الركب، فإن المساهمات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان ركزت على عملها في مجال المساواة وعدم التمييز. وطُلب إلى هيئات حقوق الإنسان مرة أخرى المساهمة في دورة المنتدى في عام ٢٠١٧، والتي ستركز مواضيعياً على القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٩٩/٧٠.

٤٩- والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها مؤسسات مستقلة في مجال المساءلة، تضطلع بدور حاسم في الرصد والتأكد من أن التنفيذ الوطني لخطة عام ٢٠٣٠ يجرى وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان الدولية. واعترافاً بذلك، فإن المشاركين في المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقود في ميريدا، يوكاتان، المكسيك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قد اعتمد إعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة

لعام ٢٠٣٠. وفي ذلك الإعلان، شدد المشاركون على أن بإمكان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور في تحقيق التواصل بين أصحاب المصلحة وتعزيز الشفافية والمشاركة والعمليات الوطنية الشاملة للتنفيذ والرصد. كما يمكن لهذه المؤسسات أن تساهم في التنفيذ القائم على حقوق الإنسان لخطة عام ٢٠٣٠، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج والخطط الإنمائية الوطنية والممارسات الإدارية والميزانيات على أعمال جميع حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز عمليات شفافة وشاملة للمشاركة والتشاور مع أصحاب الحقوق والمجتمع المدني في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) محاسبة الحكومات على ضعف أو تفاوت التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(د) الرد على الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات للحقوق في سياق تطوير وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز وعدم المساواة؛

(هـ) تيسير الوصول إلى العدالة والخبير والانتصاف لمن تعرضوا لتجاوزات وانتهاكات لحقوقهم في عملية التنمية، بما في ذلك عن طريق تلقي ومعالجة الشكاوى، عندما تكلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المهام^(٩).

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- في ضوء الصلات الوثيقة بين أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتيح فرصة غير مسبوقة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وبالحق في التنمية أيضاً. غير أن مزايا هاتين الخطتين المتقاربتين لن تتحقق بالكامل ما لم يول اهتمام محدد لاحتياجات وخصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٥١- ويبرز هذا التقرير عدداً من متطلبات النهوض بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي تشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بصورة تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المضمون الموضوعي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٩) انظر أيضاً "إعمال الحقوق من خلال أهداف التنمية المستدامة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، ورقة إحاطة من المعهد الدائم لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حزيران/يونيه ٢٠١٥.

والثقافية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية، والمضمون الأساسي الأدنى والسمات المترابطة والأساسية المتعلقة بتحقيق كل حق من الحقوق وإمكانية الوصول إليه ومقبوليته وجودته؛

(ب) تحديد أولويات التركيز والإجراءات بشأن معالجة أوجه عدم المساواة والتمييز لكي لا يتخلف أحد عن الركب، ومن أجل الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، مما يستلزم توافر بيانات مصنفة على أساس جميع أسباب التمييز المحددة في القانون الدولي، مع إيلاء اهتمام وثيق لاحتياجات جميع الفئات المهمشة، بما فيها تلك التي لم يرد ذكرها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) تعزيز إطار المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي، وضمان مشاركة الأشخاص بصورة فعلية ومجدية في القرارات التي تؤثر على حياتهم، ولا سيما من هم في مؤخرة الركب؛

(د) تعزيز الشراكات المسؤولة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال دعم تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الشراكات مع القطاع الخاص؛

(هـ) زيادة تشجيع الروابط بين الآليات الدولية لحقوق الإنسان وآليات متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(و) تعزيز وتنفيذ نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد.